

المجموع

سعد يختن ما بين السبع إلى العشر قال وروي عن مكحول أو غيره أن إبراهيم الخليل صلى
الله عليه وسلم ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وإسماعيل لسبع عشرة سنة قال ابن المنذر بعد
حكايته هذا كله ليس في باب الختان نهى يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء
على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام
حجة وهذا آخر كلام ابن المنذر